

غير متجدد ولا متوجه لان المراد انه لو كان محتواه الاختصاص المحصر الجان  
مضاهي المطابق ومضمونه الصريح المتبادر منه ذلك الذي ذكره في الاثر  
وهو ما قد تفسر ذلك في غاية العمق والظهور وانكاره مكابرة ولم  
انه لا يفرد ذلك ولو انزلنا ليرد عليه ما اورد مع ان كلامه في الاستدلال  
عرف ذلك القول وبما في التوضيح هذا الحق من ان كان لا يجوز ان ياتي  
لو كان هو اذ هو ان الامام فانما ان الوضع على الاختصاص المحصر وهو مستوفى  
والظاهر ان سائر الجاهل ان ظاهرا ان لا يتوجه عليه ما اورد واذ الكلام  
وهو حسن فالقول عنه ان السبب في الامام ان الامام وان وضعت للا  
بمخى العلق العام كاصح بالمحققين من التخصيص غيرهم لكن الاختصاص  
المحصرون والعلق على المحصر هو الفرد الجاهل من العلق العام قطعا والظ  
مكابرة في علمه في مقام الشهادة بالاختصاصية اليه ونحو الصنيع  
فيفيد المحصر من سبب المقام لانه الموضوع له جمعته وحده لا يتوجه  
الحق المذكور في اصله بل ان ذلك ذكره السيد الشريف في هو الاثر

السلام

تكملة

King Saud University

من الامام لتوقف الملكيه ببلان على المحصر فان كان الصريح في الامام هو ان  
معناه الوضع للاختصاص المحصر في محله ومن نظر ما خرج في ان الامة  
في السببية للترك على امر حجاب ولا تقبل ليد التركة في معانيها المعه  
اشارة السيد المحقق ان هذا ما لا يلائم سنة ومن محمول في المقام على الترك  
للسببية في علم الخبر ان الامام لا يصح استصحابها في المحصر اذ لا يجوز في المقام  
او انه فرد العلق المحصر الذي هو الواو في الامام فذلك محال في التخصيص  
الذي ليس له سبب فضل عن السبب ليس على مجرد الاحوال العقلية تعويل واطلاق  
القوم سلف ذلك والعلق العام علم من المحصر على التخصيص في الامام  
سواء ذلك الفرد والاعتبار لا يسئل مع انه اذا اراد ذلك فاذا ذكر في السند  
لا يتوجه به اصلاحه المردوا به عناه فوجب وجوبه في صدق الامام في الامام  
ان الامام السبب في جوامع المحصر انما فيه حيث حال في ترجيح الجعفر على  
الاسعوان ان ذلك اللفظ في المحصر على اختصاصه باسبب سبب الامام  
ان اسبب الامام فلا حجة ان تامة هو المقصود وانما انما الحجة

Copyright © King Saud University